

سألت من كونه **رجل** التام اذ اطلق امرأته فاخبر بذلك بعد الاستبراء فقال ان  
الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا اطلق امرأته او طفلة اجنبية واجاز بعد البلوغ ولو  
اشتم بعد الاحتناء او تمت ذلك الطلاق في الطلاق او قال خلت ذلك الطلاق في طلاق  
يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ **رجل** له امرأتان فقال لا احد  
انت طالق او بعد فقلت الملاك كينيتي فقال الزوج او تمت الزيادة على فلا يقع  
على الاخرى شي وكذا لو قال الزوج الملاك لك والباقي لصاحبك لا يخلو الاخرى  
**رجل** قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحق او تمت من يقع واحق والاخر  
**رجل** قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعده اعتملك الله ذكره في الوفاق  
انه يقع نوي او لم ينيو وذكر في البيوت والعلاني ان نوي يقع والا فلا اذا سلمه الغير فاق  
طلقت امرأتك فقال ظنم الله حينئذ يقع وكذا العتق قال لامرأته في عتقها وصوم  
ايها وطلاقه وطلقت ثلاثا وكذا الزنا اي طلاق حاذق طلق او قال ايها طلق  
طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي مرة بنوي الطلاق طلق ثلاثا طلق  
بعد الدخول واحق ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بانه او قال جعلت ثلاثا  
الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصرت ثانيا وثلاثا وعلى قول  
لا يصير باينا ولا غلشا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثانيا وثلاثا  
امرأته بعد الدخول واحق ثم قال في العدة الزمت امرأتك ثلاث تطليقات بتلك التطليقة  
نحو ما ولو طلقها واحق ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا يصير باينة  
لا لا يملك ابطال الرجعية ولا ينيو باسا ولا ثانيا لا يه قدم القول قبل نزول الطلاق  
ولو قال لها اذ خلت العدة فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال  
جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا ينيو هذه المقالة لان التطليقة  
لم يقع عليها اذ اقال لامرأته بعد الدخول نزلت طلاق نزلت طلاق رأه طلاق  
يقع الثلاث كالوقال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث  
ولو قال لامرأته نزلت طلاق او قال حاذق طلاق ونوي الثلاث صح بینه **رجل**  
قال لامرأته نزلت طلاق حاذق خمسة الفاظ احدها هذه والثانية نزلت طلاق والثالثة  
نزلت طلاق والرابعة نزلت طلاق والخامسة نزلت طلاق الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
الفضل رحمه الله ان كان ميمون العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واحق  
جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يبرق من العالم وانما  
لا يعلم برفعون لكل طلاقا ولا يبرقون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقع  
الطلاق دعوى ذلك على لسانه في الغيب والخصومة قبل له فان كان اولي عيال  
وان كان عربا لذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال طلق  
في لسانه لغيره في الغيب والخصومة قبل له فان كان اولي عيال لان الله  
اللفظ فيقول المشهود ان امرأتك طالق وانما لا يوجد لانا المصنف والفقهاء  
تعلقا مخصوصا ثم يتلفظ بذلك ومع المشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي

لا يصح التام بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا وجهه انه قال استفتيت عن ترمذي  
قال لامرأته نزلت طلاق بصعب الدم وفي تزويجه يقال للمطلقات في تزويجه وقال  
الزوج ارجع الخصال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصد في الفساق  
لان هذا ما جرى على لسان الناس خصوصا في الغيب والخصومة يكون الطلاق وانما  
ظاهرا فلا يصدق فضلا **رجل** طلق امرأته او عتق عبده او تبر بالربيع وهو لا يقع  
ان كان يعلم ان هذا ابتاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق  
والعتاق ويصح المدة ببر وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان يقع الطلاق  
وعتاق الا ان الرجل لقرنه يقول طلق امرأتك او امرأتك طلق قال ذلك بعد الدخول  
يقع الطلاق والعتاق وان باع بالربيع وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء  
وان طلق امرأته ان يقول امرأتك زوجي عن المهر فقلت ذلك لا يبرق عن المهر  
هذا بائي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى وقال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو  
لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الاستبراء باطل ومع المهر  
جعله فيه سوا مالها وهذا كسكوت البكر لاجل رضا شرع الابن في بائع والمهر  
الواجب ظاهر فيها اذا علم ان الاستبراء باطل بالطلاق وان لم يعلم ذلك  
فكذلك وان كان يعرف الاستبراء وفسد ابتاع الطلاق تجزي الاستبراء على لسانه  
فصدح لا يقع الطلاق ايضا وروي عن يثرب ادب من حكم انه قال خلت انا وحلفت  
بن يوسف في هذه المسئلة فقلت الاستبراء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الا  
سنتفا باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله سئل عنه فقال صح الاستبراء  
فقلت لا قال رابت لو قال لها انت طالق تجزي على لسانه او غير طالق ان يقع الطلاق  
فقلت لا قال فلو فعل كذا روي هشام عن محمد بن محمد انه اراد ان يقول لله على  
صوم يوم تجزي على لسانه صوم شهر قال محمد عليه رحمه الله صوم شهر ولو اراد  
ان يقول شيئا تجزي على لسانه النذر والطلاق او العتاق قال الحسن بن ابي حنيفة  
ابو جعفر في قوله بلزومه المدة وبيع بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد  
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق حبه وبنائه تعالى ونفع العتق  
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه على مكره هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والعتاق  
من قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنه وبيع الطلاق والعتاق في كمال حبه ولو جري على ما  
ان لا يكره بلا خلاف **رجل** قال لامرأته انت طالق لو يبرق فقلت نتمس ولو قال انت طالق  
اللائحة الوان طلق ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق او قال انت طالق وانت  
قال ابو يوسف رحمه الله بتم واحق وقال محمد بن عثمان وقال ذلك لامرأته  
فقال انت طالق انت طالق الاخرى او قال فانت اوتال وانت يقع الطلاق عليها امرأته  
فانك لزوجها طلقين فاقروا في ذاتي فقال دايم ان كان في قوله دايم اذ في قوله  
لا يقع **رجل** قال لامرأته اذهبي الغصرة بنوي بعد الطلاق طلق ثلاثا ولو قال لامرأته  
الدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثلثان فان نوي التكرار صدق وبانه لا يفسد